للخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجل لابسه اعلى الخف
قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح
معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع
او جرموق قيل هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما اللبوس
على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح
عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له
بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر رض انه قال رأيت النبي صلعم
مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته
بل عن الرجل كانه لبس عليهما الا الجرموق لان الوظيفة كانت
بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق
بدلا عنها لعدم سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا
قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح
عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما
فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال
مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط
من كرباس او جوق او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل فجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم
العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده اباحة الامام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام
ابي حنيفة رح في المسائل اوردا هذه المسألة في صورة الاتفاق
وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء
بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوربين

التخينين

التخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام
لا يجوز المسح عليهما اولا وجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما
وبه يفتى والمنعلين المنعل والمنتعل ما وضع الجلد على اسفله
كالنعل فانه خرج مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين
وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف لا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها والخمار
وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد ويحلب الصقر وانما
لم يجز عليهما لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعهما لكن
لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى رأسها حتى ابتل قدر
الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على
الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح
على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس
اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة
جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح
ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش
مبتل بالمطر او الطل اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد
احتراز عن اصابع الرجل كما روي الكرخي وسنته مدها
اي اصابع حال كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق
هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد بها التتبع فلا وجه
لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما
هو ماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق
اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء
المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن